

المبادئ الجوهرية لحماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي

The fundamental principles of personal data protection in the digital age

تاريخ الإرسال: 20../..

تاريخ القبول: 20../..



بطيحي نسمة	Nesma Bettihi
مختبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة	
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2	
n.bettihi@univ-setif2.dz	

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية مسألة في غاية الأهمية تتعلق بحماية معطيات الأفراد الشخصية أثناء جمعها ومعالجتها في أجهزة الحاسب الآلي فيما يعرف اليوم ببنوك المعلومات، فقد اتجهت مختلف القانونية المؤسسات والهيئات إلى إنشاء قواعد بيانات لغرض تنظيم عملها وتسهيله وأخذت في سبيل ذلك تجمع معلومات مختلفة عن الأفراد في شتى الجوانب، غير أن ذلك طرح تحديا آخر يتعلق بمخاطر إساءة استخدامها في غير أغراضها المشروعة والمساس بالتبعية لذلك بحقوق وحرية الأفراد، لذلك لجأت مختلف التشريعات، بما في ذلك التشريع الجزائري، إلى وضع نظام قانوني يكفل حماية للبيانات الشخصية وتأتي هذه الدراسة للبحث في المبادئ والضوابط التي أقرها المشرع الجزائري لضمان حماية فعالة لحقوق وحرية الأفراد من مخاطر المعلوماتية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية يتأتى من خلال تكريس مبادئ هامة؛ تتمثل في: مبدأ الإعلام المسبق بالمعالجة، مبدأ الغاية، مبدأ المشروعية، مبدأ تأقيت المعالجة، مبدأ سلامة وسرية المعالجة. وكان المشرع الجزائري قد اعترف بهذه المبادئ بموجب القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، وبموجب القانون رقم 11/25 المعدل والمتمم له، قام باستحداث آليات تنفيذية تحول هذه المبادئ النظرية إلى ممارسات يومية قابلة للرقابة، مثل إلزامية تقييم التأثير وسجلات المعالجة.

الكلمات المفتاحية: بيانات الأفراد الشخصية - الحاسب الآلي - الخصوصية الرقمية - المعالجة.

Abstract:

This research paper addresses a crucial issue concerning the protection of individuals' personal data during its collection and processing on computers, in what are now known as information banks.

Various institutions and organizations have established databases to organize and facilitate their work, collecting diverse information about individuals across various aspects. However, this has presented another challenge: the

*- المؤلف المراسل

risks of misuse for illegitimate purposes and the consequent infringement upon individuals' rights and freedoms. Therefore, various legislations, including Algerian legislation, have established legal frameworks to guarantee the protection of personal data. This study examines the legal principles and controls adopted by the Algerian legislator to ensure effective protection of individuals' rights and freedoms from information technology risks.

The study concluded that the protection of personal data in the digital environment is achieved through key principles which are as follows: the principle of prior notification of processing, the principle of purpose limitation, the

principle of lawfulness, the principle of timely processing, and the principle of confidentiality and security of processing. the Algeria legislature recognized these principles under law n18/07 on the protection of Personal Data, and under law n 25/11, which amended and supplemented it, established enforcement mechanisms that transform these theoretical principles into daily practices subject to oversight.

Keywords: Personal data - Computer - Digital privacy - Processing

مقدمة:

يستخدم العالم اليوم، أفرادا ومؤسسات، جهاز الحاسب الآلي المدعم بشبكة الأنترنت، لما يوفره من خدمات ومزايا في مختلف جوانب الحياة، فما كان يُجمع من معلومات مختلفة في ملفات ورقية عادية أصبح يتم على ملفات آلية فيما أصبح يعرف اليوم ببنوك المعلومات، هذه الأخيرة التي تتميز بقدرتها الكبيرة في الجمع والتحليل والتخزين والاسترجاع لأكبر قدر ممكن من المعلومات وفي وقت قياسي، ويعد هذا التغير في وسائل جمع المعلومات وتخزينها امتياز العصر- الحالي لأنه وفر على الإنسان الوقت والجهد، وهو الأمر الذي لم يكن متاحا فيما مضى .

غير أن اتساع استخدام الحواسيب في جمع وتخزين المعلومات المتعلقة بالأفراد خلق بدوره تحديات جديدة على صعيد حقوق الأفراد وحررياتهم، إذ بات من اليسير في الوقت الحالي التعرف على أدق تفاصيل حياة الأفراد من ناحية وضعهم الصحي، أنشطتهم الاقتصادية، سلوكياتهم، آرائهم وحتى هواياتهم بمجرد الضغط على زر واحد وفي ثوان معدودة، بل الأدهى من ذلك أنه أصبح من السهولة بمكان نقل هذه المعلومات إلى أبعد مكان ممكن من أنحاء هذه المعمورة من خلال شبكة الأنترنت، لذلك وجدت التشريعات نفسها مضطرة لوضع نظام قانوني يكفل حماية بيانات الأفراد الشخصية المسجلة لدى الجهات المختلفة، الحكومية منها وغير الحكومية، من إساءة استخدامها، وبعد التشريع الجزائري من ضمن هذه التشريعات ، حيث أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية⁽¹⁾، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11/25 المؤرخ في 25 يوليو 2025⁽²⁾.

أولا: أهمية الدراسة

وتنبع أهمية الدراسة الحالية من ارتباطها المتين بحق مقدس دستوريا هو الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد وسريتها؛ الذي يقتضي حماية ذلك الحيز غير العلني من حياة الأفراد فلا تلوك فيه الألسنة ولا تترصده الأعين ولا تتلصص إليه آذان المتطفلين. وقد أصبح هذا الحق على المحك على إثر التطور الهائل في تقنيات الحاسب الآلي وظهور ما يعرف ببنوك المعلومات والتهافت إلى استخدامها من طرف مختلف الهيئات العامة والخاصة، على نحو بات فيه من السهولة بمكان أخذ صورة كاملة عن حياة الفرد.

ثانيا: إشكالية الدراسة

لذلك جاءت هذه الدراسة لغرض تسليط الضوء على مسألة جد هامة تتعلق بالمبادئ التي يتعين على القائم بعملية المعالجة التقيد بها أثناء جمع البيانات الشخصية للأفراد، لكي يتسنى لنا التحقق مما إذا كان المشرع الجزائري قد تمكن من وضع ما يكفي من الضمانات التي من شأنها إحداث قدر من التوازن بين همتين متناقضتين؛ من جهة متطلبات العصر- الحالي التي تقتضي- ضرورة استخدام أجهزة الحاسب الآلي ومن جهة ثانية ضرورة احترام حق مقدس ألا وهو الحق في حرمة الحياة الخاصة وسريتها ؟

ثالثا: المنهج المتبع

لكي يتسنى لنا دراسة هذه الإشكالية، اعتمدنا بصفة أساسية على المنهج الوصفي، الذي ظهر من خلال تحديد العديد من المفاهيم المرتبطة بحماية المعطيات الشخصية، وكذا المنهج التحليلي، في تحليل أحكام قانون حماية المعطيات الشخصية الجزائري.

رابعا: تقسيم الدراسة

وقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى محورين، حيث تطرقنا في (المحور الأول) إلى الإطار المفاهيمي لحماية بيانات الأفراد الشخصية، في حين تناولنا في (المحور الثاني) مبادئ حماية البيانات الشخصية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي في حماية بيانات الأفراد الشخصية

حدد المشرع الجزائري بنفسه المفاهيم المرتبطة بالحماية القانونية لبيانات الأفراد الشخصية، حيث تكفل بتحديد مفهوم البيانات الشخصية محل الحماية، عملية المعالجة، الجهة المكلفة بمراقبة المعالجة البيانات وغيرها. من خلال هذا المحور نقوم بتوضيح بعض هذه المفاهيم، بعد أن نعطي نظرة عامة على ظهور فكرة الحق في الخصوصية الرقمية.

أولا- ظهور فكرة الحق في الخصوصية الرقمية:

اتجهت التشريعات المختلفة إلى إقرار الحق في الخصوصية الرقمية، بصفته حقا منبثقا عن الحق في الحياة الخاصة. نعرف في نقطة أولى على التوجه التشريعي الحديث إلى الاعتراف بالحق في الخصوصية الرقمية، لندرس في نقطة ثانية موقف المشرع الجزائري من هذه الفكرة.

1- التوجه التشريعي الحديث إلى الاعتراف بالحق في الخصوصية الرقمية:

بدأ الاهتمام التشريعي بمسألة حماية البيانات الشخصية من مخاطر التكنولوجيا الحديثة منذ السبعينيات، على إثر ظهور ما يسمى بـ « بنوك المعلومات »، حيث بدأت الدول تتبنى قوانين تعترف بموجبها للأفراد بحقوقهم في حماية بياناتهم الشخصية من المخاطر المعلوماتية وتقر المبادئ الأساسية التي تكفل ذلك، كنشريات

دول كل من ألمانيا، النمسا، بالإضافة إلى قانون المعلوماتية، الفيش والحريات الفرنسي- والمعروف بقانون المعلوماتية والحريات⁽³⁾.

غير أن أول اتفاقية عالمية تُعنى بمسألة حماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي- لم تكن إلا في 28 جانفي 1981 باستراتبورغ من طرف المجلس الأوروبي والتي دخلت حيز النفاذ في 1 أكتوبر 1985⁽⁴⁾ وتعد أول وثيقة دولية تهتم بهذا المجال وقد كان الهدف منها هو التنسيق بين تشريعات مختلف الدول في مجال حماية البيانات الشخصية، ليتم بعدها تبني التوصية الأوروبية رقم 46/95 المتعلقة بحماية المعطيات وتنظيم تدفقها عبر الحدود⁽⁵⁾، التي أوجبت على مختلف الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إعادة بناء تشريعات حماية المعطيات الشخصية لتحقيق قدر كبير من الحماية في مواجهة مخاطر العصر- الرقمي، ليعود المشرع الأوروبي ويطور من قواعد الحماية القانونية لهذه البيانات بموجب اللائحة الأوروبية الحديثة لعام 2016 المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين وتداولها، التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2018⁽⁶⁾، لتتوالى بعدها التشريعات على مستوى العالم إلى تبني تشريعات خاصة تعترف بالحق في الخصوصية الرقمية.

2- أساس فكرة الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري:

اعترف المشرع الجزائري صراحة بحق الأفراد في حماية بياناتهم الشخصية بموجب التعديل الدستوري رقم 01/06⁽⁷⁾، حيث نصت المادة 4/46 منه على أن « حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه » وصدر بعدها القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي-، الذي جاءت المادة الثانية (2) منه بأنه « يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي-، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وآلا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم » وقد تضمن هذا القانون 76 مادة مقسمة على سبعة (7) أبواب، وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 11/25، الذي جاء في إطار تعزيز الحماية في عصر التحول الرقمي وضمان الإمتثال للمعايير الدولية .

ثانيا- تعريف البيانات الشخصية محل الحماية:

عرف المشرع الجزائري بيانات الأفراد الشخصية في المادة الثالثة (3) من ق (ح م ش)، على أنها « كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، " الشخص المعني " بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر- أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية » وكان المشرع الجزائري قد أخذ هذا التعريف من المادة الثانية (2) من التوجيه الأوروبي رقم 46/95 المتعلق بحماية البيانات الشخصية .

إن عبارة « كل معلومة » الموجودة في التعريف أعلاه تؤكد على أن مفهوم البيانات الشخصية مفهوم واسع يشمل أي معلومة تتعلق بالشخص الطبيعي، بغض النظر عن طبيعتها شخصية كانت ويقصد بها تلك المعلومات التي تعبر عن رأي شخصي- للغير كالمقال الصحفي مثلا، أو موضوعية والتي تعني تلك البيانات المجردة التي لا تعكس أي رأي شخصي للغير، كالاسم، الموطن والحالة المدنية للشخص⁽⁸⁾.

وتضيف نص المادة الثالثة (3) من ق (ح م ش) على أن هذه البيانات قد تتعلق « بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه ... بصفة مباشرة أو غير مباشرة » ويكون الشخص مُعرفا، إما عن طريق اسمه، تاريخ ميلاده، اسم والديه، صورته وغيرها، ويكون قابلا للتعرف عليه إذا كان غير معرف، غير أنه بالإمكان تعيينه سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد وضعت المادة (3) من ق (ح م ش) العديد من الوسائل لتحديد الهوية، إذ يمكن تمييز الشخص عن غيره من خلال « رقم التعريف » أي تحديده برقم شخصي- ينفرد به كرقم الضمان الاجتماعي له أو رقم الهاتف أو الرقم البنكي له، أو أي عنصر- آخر خاص لتحديد هويته كالإعتماد مثلا على مميزات الجسدية كطول، لون شعره أو عينيه؛ أو اللجوء إلى وضعيته الاقتصادية أي كل ما يتعلق بنشاطاته المهنية؛ أو حالته الاجتماعية، ما إذا كان متزوجا، أعزبا أو مطلقا⁽⁹⁾.

كما أن الحماية المقررة بموجب أحكام القانون رقم 07/18 تقتصر- فقط على الشخص الطبيعي بكل ما يتعلق به من معلومات دوناً عن الشخص المعنوي، على أساس أن الغرض من هذه الحماية من الأساس هو حماية الحرية الشخصية⁽¹⁰⁾.

ثالثا- تعريف عمليات معالجة البيانات الشخصية:

عرفت المادة الثالثة (3) من ق (ح م ش) عملية المعالجة على أنها « كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي-، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الإستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر- أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف ». ويعد من قبيل المعالجة مثلا قيام مؤسسة أو شركة معينة بإنشاء قاعدة بيانات لحفظ عناوين البريد الإلكتروني لزملائها⁽¹¹⁾.

وتأخذ المعالجة مفهوماً واسعاً حيث تشمل كل إجراء يتعلق بالبيانات الشخصية، وهذا ما تؤكد المادة الثانية أعلاه، التي عمدت إلى ذكر جملة من أشهر العمليات التي تدخل في إطار المعالجة كالجمع، التسجيل، الحفظ، التنظيم والإستخراج، غير أن صياغتها تؤكد بأن ما ورد ذكره من عمليات ما هي إلا أمثلة للمعالجة ولم يرد ما يجزم بحصرها. وحسبنا فعل المشرع لأن ذلك من شأنه إضفاء نوع من المرونة على النص قد يستغله القاضي لاحقاً في حال ظهور مستجدات تتعلق بطرق معالجة البيانات الشخصية، خاصة وأتينا في مجال سريع التطور فما على المشرع إلا أن يأخذ هذه المسألة في الحسبان .

يمكن الإشارة أيضاً إلى أن مجال الحماية لا يشمل فقط معالجة البيانات الشخصية التي تتم بصفة آلية، بل يضم أيضاً عمليات المعالجة التي تتم بطريقة يدوية، أي على ملفات ورقية ويتضح ذلك من خلال عبارة « كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها »، التي وردت بالمادة الثالثة أعلاه، وعكس ذلك، لا يندرج ضمن مفهوم المعالجة تلك المعالجة التي تتم لغرض شخصي — محض، كقيام شخص معين مثلاً بجمع وحفظ أرقام الهواتف المتعلقة بأقاربه وأصدقائه وعنوان البريد الإلكتروني لكل واحد منهم، وهو ما نصت عليه المادة السادسة (6) من ق (ح م ش) .

المحور الثاني: تحديد مبادئ معالجة البيانات الشخصية

لجأت مختلف التشريعات إلى وضع مجموعة من المبادئ الأساسية؛ التي تمثل في حقيقتها ضمانات تكفل حقوق المعنيين بالمعالجة، تتمثل هذه المبادئ فسي: مبدأ الإعلام المسبق بالمعالجة، مبدأ مشروعية المعالجة، مبدأ الغاية من المعالجة، مبدأ ضمان سلامة وسرية المعالجة، تأقيت المعالجة، تناول كل هذه المبادئ فيما يلي:

أولاً- مبدأ الإعلام المسبق بالمعالجة:

يعد مبدأ الإعلام المسبق أحد الركائز الأساسية التي تنبني عليها الحماية القانونية للبيانات الشخصية، حيث يتعين على القائم بالمعالجة إخطار هيئة معينة تسمى في الجزائر بـ "السلطة الوطنية"، كما يجب عليه أيضاً إعلام الشخص الذي تتم معالجة بياناته، نوضح ذلك فيما يأتي:

1- إعلام السلطة الوطنية :

أنشأ المشرع الجزائري هيئة وطنية ساهم بها بالسلطة الوطنية تقوم، على حسب ما جاء بالمادة 25 من ق (ح م ش) بـ «السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أي أخطار اتجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة ...» وتعد السلطة الوطنية سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية، الإستقلال المالي والإداري، هذا ما جاء في نص المادة 22 من ق (ح م ش). ومؤخراً قام المشرع الجزائري بتوسيع هيكلها الإداري، من خلال إنشاء الأقطاب الجهوية، لدعم عملها في التفتيش والتحقيق والرقابة الميدانية¹²، كما قام أيضاً باستحداث مندوب حماية المعطيات الشخصية، الذي يمثل همزة وصل بين المسؤول عن المعالجة والسلطة الوطنية¹³.

وقد ألزم المشرع الجزائري القائم بعملية المعالجة بضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات الشكلية المسبقة، التي يتسنى لهيئة السلطة الوطنية من خلالها العلم بعمليات المعالجة المزمع القيام بها، هي:

أ - إجراء التصريح المسبق:

يقع على عاتق القائم بالمعالجة إخطار هيئة السلطة الوطنية بعملية المعالجة، أي التصريح المسبق بعمليات المعالجة المزمع إجراؤها. في هذا السياق، نصت المادة 14 من ق (ح م ش) على أنه يتعين أن يتضمن التصريح ما يلي: اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة؛ طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها؛ تحديد الشخص أو الأشخاص المعنيين وفتات المعطيات المراد معالجتها؛ المرسل إليهم أو فتات المرسل إليهم الذي قد توصل إليهم المعطيات؛ طبيعة المعطيات المراد إرسالها إلى دولة أجنبية؛ مدة حفظ المعطيات؛ المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له؛ وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة؛ الربط البيئي أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن¹⁴.

ب - إجراء الترخيص المسبق:

يعد إجراء الترخيص المسبق إجراء استثنائي يتطلب من المعالجة الحصول على الموافقة المسبقة لهيئة السلطة الوطنية بعملية المعالجة القائم، إذ لا يكفي مجرد الإخطار. وتقرر السلطة الوطنية اتخاذ هذا الإجراء الاستثنائي عندما يتبين لها أن المعالجة المراد القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، هذا ما جاء في المادة 17 من ق (ح م ش).

والحقيقة أن هذه الإجراءات الشكلية المسبقة تلعب دورا وقائيا مهما من ناحيتين:

فمن ناحية أولى، يتم تنبيه القائم بالمعالجة بصفة مسبقة بخطورة ما يريد القيام به على الحقوق والحريات الشخصية، الأمر الذي يجعله يتخذ ما يلزم من إجراءات احتياطية لحماية بيانات الأفراد الشخصية⁽¹⁵⁾. أما من ناحية ثانية، من خلال هذه الإجراءات تكون جهة الرقابة (السلطة الوطنية) على علم بكافة الأنظمة القائمة التي ينشئها المسؤول عن المعالجة وهو الأمر الذي يمكنها لاحقا من فرض رقابتها ومن إعلام الأفراد بوجود هذه الأنظمة لكي يتمكنوا من ممارسة حقوقهم وبصفة خاصة حقهم في الإطلاع والتصحيح⁽¹⁶⁾.

2- إعلام المعني بالأمر :

كفل القانون للأفراد جملة من الحقوق التي تضمن لهم قدرا من الإطمئنان على ما يخزن آليا من معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة، من وقد جاء النص على هذه الحقوق في الباب الرابع القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية تحت عنوان «حقوق الشخص المعني» ويعد الحق في الإعلام من بين هذه الحقوق.

وقد يكون علم الشخص بتسجيل بياناته الشخصية لدى جهة معينة أمرا مؤكدا، حينما يتم جمع المعلومات بطريقة مباشرة من الأشخاص كالمعلومات التي يدلي بها الفرد لدى جهات التأمينات الإجتماعية أو شركات التأمين⁽¹⁷⁾، في هذا الشأن نصت المادة 32 من ق (ح م ش) في فقرتها الأولى على أنه «ما لم يكن على علم

مسبق بها، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقاً وبصفة صريحة ودون لبس، كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي، بالعناصر الآتية: «...» وعندما لا يحصل المسؤول عن المعالجة على البيانات الشخصية بصفة مباشرة من الأفراد المعنيين بها، حينها يتعين عليه أن يخطرهم بأن بياناتهم سوف تكون محلاً للمعالجة. وبالتحديد عليه أن يعلمهم، حسب ما جاء بالمادة 32 من ق (ح م ش) بالعناصر التالية: هوية المسؤول عن المعالجة أو مثله عند الإقتضاء؛ أغراض المعالجة؛ كل معلومة إضافية مفيدة، لاسيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد آخر.

ويعتبر الحق في الإعلام وسيلة ناجعة لحماية البيانات الشخصية للأفراد، فهو يضمن متابعة ومراقبة الشخص المعني للجهة القائمة بالمعالجة، كما أنه وسيلة تسمح للمعني بممارسة حقوقه التي منحها إياه القانون⁽¹⁸⁾، التي تتمثل في:

- الحق في الولوج، الذي نصت عليه المادة 34 من ق (ح م ش)، إذ من حق الشخص المعني الإطلاع على ما يخصه من معلومات تم معالجتها بصفة آلية والغاية من ذلك هو توفير قدر من الطمأنينة لديه على صحة المعطيات المعالجة التي تخصه وعند الإقتضاء منحه الحق في التصحيح عند اكتشاف الأخطاء⁽¹⁹⁾؛

- الحق في التصحيح، الذي أقرته المادة 35 من ق (ح م ش)، إذ يحق للفرد المعني الذي يصل إلى علمه أن هناك معلومات خاصة به مخزنة لدى الجهات الحكومية أو الخاصة، بعد أن يكون قد قام بالإطلاع عليها أو حصل على نسخة خاصة منها، المطالبة بتصحيح ما كان خاطئاً منها وتعديلها بما يتوافق مع الحقيقة وذلك خوفاً من إمكانية وقوع أضرار قد تلحق به، كما يطالب بحذف ما هو غير صحيح أو غامض أو يبعث على اللبس فيها⁽²⁰⁾؛

- الحق في الاعتراض، الذي كرسته المادة 36 من ق (ح م ش)، وبعد الحق في الاعتراض من الوسائل الرقابية التي يملكها صاحب المعطيات في أي وقت يشاء، سواء كان ذلك أثناء عملية جمع المعطيات من خلال رفض الإجابة على أي سؤال أو طلب يتعلق بمعلوماته الشخصية من طرف المسؤول عن المعالجة، كاعتراضه مثلاً على معالجة بياناته الحساسة، كما يحق له أيضاً أن يعترض حتى بعد عملية المعالجة⁽²¹⁾.

ثانياً- مبدأ مشروعية المعالجة:

نصت المادة التاسعة (9) من ق (ح م ش) أنه يجب أن يتم جمع البيانات الشخصية ومعالجتها بطريقة مشروعة ونزيهة، ولكي تتم المعالجة بطريقة مشروعة لا بد من الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني، إذ نصت المادة السابعة (7) من ق (ح م ش) على أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي-

إلا بعد الموافقة الصريحة للشخص المعني، كما أقرت ذات المادة في فقرتها الثالثة (3) على أنه يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت.

وقد عاقبت المادة 59 من ق (ح م ش) كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي- بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 د.ج.

نشير في هذا السياق إلى أن المشرع الجزائري، على غرار ما فعلته تشريعات كثيرة، قد حظر - كقاعدة عامة - جمع ومعالجة أنواع محددة من البيانات الشخصية، في المادة 18 من ق (ح م ش)، وذلك خروجاً عن الأصل العام الذي يقتضي- بأن معالجة البيانات الشخصية أمر مشروع إذا تقيد القائم بالمعالجة بضوابط معينة، وتسمى هذه البيانات بالبيانات الحساسة. وتعد البيانات الحساسة مجموعة استثنائية من البيانات تكفلت التشريعات بنفسها على اختيارها بعناية وخصصت لها قدراً أكبر من الحماية⁽²²⁾. وتمثل، وفقاً لما جاءت به المادة الثالثة (3) من ق (ح م ش) في تلك البيانات الشخصية التي «... تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الإلتقاء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية»

والحقيقة أن المتعنى لهذه الطائفة من البيانات يجد أنها تدخل في معظمها في مجال الحياة الخاصة بمعناها الواسع وهي محمية مسبقاً بموجب القوانين الأخرى كالقانون المدني وقانون العقوبات، غير أن التشريعات قد كفلتها بحماية خاصة بموجب قوانين حماية البيانات الشخصية، على أساس أن محميء الثورة المعلوماتية وما وفرته من قدرة كبيرة في الجمع والتخزين ترتب عنه من جهة أخرى سهولة إنشاء ملفات تتعلق فقط بالحياة الخاصة للأفراد، كالنظام البيومتري مثلاً الذي أصبح يحدد الفرد من خلال مميزاته الجسدية بل وحتى الجينية، بل وقد يتم جمع هذه المعلومات حتى دون علم أصحابها، وفي حال ما إذا تم إساءة استخدامها فإن مضارها على الأفراد سوف تكون كبيرة⁽²³⁾.

إلى جانب البيانات الحساسة، حصر- المشرع الجزائري تجميع وتخزين البيانات التي تتعلق بالأحكام الجزائية ليقصر- على جهات محددة، على الرغم من أن هذه الأحكام تصدر بصفة علنية، حيث نصت المادة 45 مكرر من القانون رقم 11/25 أنه: «لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي- لأغراض الوقاية من الجرائم ... إلا من طرف: السلطة القضائية، ...» ويرجع السبب في ذلك إلى منع الخواص من إنشاء سجلات للسوابق القضائية، سواء تعلق هذه الأحكام جزائية أو مدنية وحتى لو كانت هذه الأحكام قابلة للطعن.⁽²⁴⁾ كل

ذلك لغرض حماية سمعة واعتبار الشخص، كما يعد هذا الحظر أيضا تجسيدا لفكرة النسيان والتي يوليها القانون أهمية سواء كان في مجال التقادم أو غيره⁽²⁵⁾.

في ذات السياق نشير إلى أن المشرع الجزائري، فيما يخص المعالجة التي تتم لغرض أمني، كان قد استحدث الباب الخامس مكرر يتضمن أحكام جديدة تنظم معالجة المعطيات الشخصية لأغراض الوقاية والتحقيقات القضائية، مُلغيا بذلك المادتين 10 و 11 من القانون رقم 07/18.

ثالثا- مبدأ الغاية من المعالجة:

يتعين على القائم بالمعالجة أن يحدد بدقة الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها من وراء عملية المعالجة، فشرعية المعالجة تتوقف على الغاية منها، وبالنظر لأهمية هذا المبدأ فقد اعتبره الفقه الفرنسي — بمثابة العمود الفقري لقوانين حماية البيانات الشخصية⁽²⁶⁾، ذلك أن مخاطر المعلوماتية لا تنبع من طبيعة البيانات المخزنة بحد ذاتها بقدر ما تتعلق بإساءة استخدامها أي بصفة أدق استخدامها خلاف الأغراض المشروعة التي رُخصت لأجلها المعالجة⁽²⁷⁾. ويجب على القائم بالمعالجة أن يحدد الهدف من المعالجة منذ البداية (الفرع الأول)، وأن يلتزم بهذا الهدف المعلن لاحقا (الفرع الثاني).

1- تحديد أهداف المعالجة:

نصت المادة التاسعة (9) من ق (ح م ش) على أنه يجب أن يتم جمع المعطيات لغايات محددة وواضحة ومشروعة. ويقصد بالغاية المحددة، أن يقوم القائم على المعالجة بتحديد، بكل دقة، الغرض من المعالجة وما إذا كانت غاية إحصائية، تجارية أو تاريخية أو غيرها، أما عن الغاية الواضحة فمفادها أن يتم التصريح بالغاية من المعالجة عند جمع المعطيات، أي تحديد مصير أو وجهة المعلومات التي تم جمعها، في حين يقصد بالغاية المشروعة ضرورة احترام التوازن بين مصلحة الفرد صاحب المعطيات ومصلحة القائم على المعالجة⁽²⁸⁾.

2 - منع استخدام البيانات في أغراض غير مصرح بها:

ألزمت المادة التاسعة (9) من ق (ح م ش) القائم بالمعالجة ألا يقوم لاحقا بمعالجة هذه البيانات الشخصية بطريقة تتنافى مع هذه الغايات المحددة مسبقا في طلب التصريح أو الترخيص. ويعد هذا الشرط على قدر كبير من الأهمية لأنه يؤدي إلى الإحجام عن استعمال البيانات الشخصية لاحقا بما لا ينسجم مع الغاية الأصلية المصرح بها في طلب التصريح⁽²⁹⁾، فإذا تم جمع المعلومات من طرف المؤسسات التربوية مثلا يجب أن تستعمل فقط في سياق التسيير التربوي والبيداغوجي للتلاميذ، بالإضافة إلى أنه يجب جمع ومعالجة المعلومات المناسبة والضرورية لما يقتضيه تسيير مصالح المؤسسات التربوية والإقدام على استعمال هذه المعطيات لاحقا لأغراض تجارية وسياسية يعد تجاوزا لمبدأ الغاية⁽³⁰⁾. في هذا السياق نصت المادة 45 مكرر من القانون رقم 11/25 أنه «لا يجوز معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تجمعها السلطات المختصة بموجب هذا الباب إلا لأغراض الوقاية من الجرائم» كما نصت المادة 26 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁽³¹⁾ على أنه: «ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات

ذات الطابع الشخصي- ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، ...»

رابعا- مبدأ ضمان سلامة وسرية المعالجة:

إن استخدام الحاسب الآلي في الجمع والتخزين لا يخلو من إمكانية اختراقه والإطلاع على ما تم تخزينه من المعلومات والتي إذا ما تم إفشاؤها فإنها قد تضر- بأصحابها ولا ينفع حينئذ أي إجراء لجبر هذا الضرر، لذلك ألزمت المادة 38 من ق (ح م ش) على المسؤول عن المعالجة تحري الإجراءات التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية البيانات الشخصية، كل ذلك لغرض تجنب تعرض المعطيات للمساس، سواء كان هذا المساس عرضيا كأن يكون ذلك نتيجة كارثة طبيعية أو حدوث خلل كهربائي، أو عمديا كأن يكون نتيجة عمليات سرقة أو إتلاف أو نشر- أو ولوج غير مرخص به، وخاصة عندما تستلزم عملية المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة أو أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة .

وتشمل إجراءات السلامة، وفقا لما جاء بالمادة 38 من ق (ح م ش)، نوعين من الإجراءات إحداها تقنية والأخرى تنظيمية، فأما عن الإجراءات التقنية فتتضمن ما ينبغي على القائم بالمعالجة اتخاذه من تدابير تقنية تتعلق بالرقم السري الخاص بالمستخدم الذي يسمح له بالدخول إلى الحاسب الآلي ومن ثمة استعماله. وفي شأن الشق الثاني من الإجراءات وهي الأهم، فهي تنصرف إلى حسن التنظيم الفني والإداري للهيئة المشرفة على الحاسب وحسن اختيار الموظفين ووضع الأنظمة الضرورية التي تسمح بمراقبتهم لغرض المحافظة على سلامة المعلومات، كما يتضمن هذا الشق أيضا التحديد الدقيق للموظفين الذين يُسمح لهم بالولوج إلى الحاسب الآلي ووسائل التأكد من شخصيتهم ووضع الأنظمة الفنية التي تسمح بمراقبة ذلك، كما يشمل أيضا موقع ومواصفات البناء التي يوجد فيها الحاسب الآلي ووسائل إتلاف البرامج في الظروف الإستثنائية كالحروب مثلا⁽³²⁾.

إلى جانب ذلك، نصت المادة 40 من القانون ذاته على أنه يجب على المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذي اطلعوا على بيانات ذات طابع شخصي الإلتزام بالسري المهني حتى بعد انتهاء مهامهم.

خامسا: مبدأ تأقيت عملية المعالجة

لفتت الثورة التكنولوجية الحالية الأنظار الى حق منسي- تقريبا في العالم التقليدي، كما أعادت تحديد مضمونه بما يتوافق مع البيئة الرقمية، ذلك أن الحق في النسيان بالمفهوم التقليدي له إنما يشمل التماس الفرد محو الذكريات والآراء السيئة أو المسيئة له، بيد أن الحق في النسيان الرقمي أوسع نطاقا من ذلك، إذ يعني المطالبة بإزالة وطى المحتوى الرقمي سلبيا كان أو إيجابيا، فطالما أن الأمر يخص البيانات الشخصية للفرد، يكون من حقه (أي الفرد) التحكم فيها من خلال المطالبة بتحويلها، تعديلها أو حذفها، لذلك يُفضل البعض تسمية الحق بالنسيان في البيئة الرقمية بـ (الحق في التحكم الرقمي) (33) .

ويعد مبدأ تأقيت عملية المعالجة تكريسا لمبدأ الحق في النسيان الرقمي، ويعني أن القائم بالمعالجة يلتزم بالإحتفاظ بالبيانات الشخصية خلال مدة محددة، وهي المدة الضرورية لتحقيق الغاية أو الغايات التي جُمعت

من أجلها المعطيات وبعد أن تصبح هذه الأخيرة غير ضرورية لنشاط القائم بالمعالجة يبادر فوراً بإعدامها، هذا ما أشارت إليه المادة 9 فقرة هـ من ق (ح م ش).

في هذا الإطار، نصت المادة 14 من القانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية⁽³⁴⁾ على أنه «لا يمكن حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات لمدة تفوق: - خمس وعشرين (25) سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين؛ - خمس وعشرين (25) سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائي؛ ...».

خاتمة:

كفل المشرع الجزائري الحماية للبيانات الشخصية بموجب نظام قانوني متكامل يتجاوب بشكل أفضل مع متطلبات التطور التكنولوجي الحالي، ألا وهو القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، كما عززه مؤخراً بمقتضى القانون رقم 11/25 المعدل والمتم له. وقد توصلت الدراسة إلى نتيجتين هامتين، هما:

- وضع المشرع الجزائري المبادئ الجوهرية في حماية البيانات الشخصية، هذه المبادئ تمثل الضمانة الأولى لحماية خصوصية الأفراد في البيئة الرقمية، وتتمثل في: مبدأ الإعلام المسبق بالمعالجة، مبدأ الغاية، مبدأ المشروعية، مبدأ تأقيت المعالجة، مبدأ سلامة وسرية المعالجة. وبموجب القانون رقم 11/25 قام المشرع باستحداث آليات تنفيذية تُحوّل هذه المبادئ النظرية إلى ممارسات يومية قابلة للرقابة، مثل إلزامية تقييم التأثير وسجلات المعالجة.

- إن تفعيل الحماية للبيانات الشخصية على أرض الواقع لن يكون إلا بمعية هيئة مستقلة ومتخصصة لها من الإمكانيات التقنية والكوادر البشرية ما يؤهلها لضمان التزام القائمين بالمعالجة للضوابط القانونية. وهو الأمر الذي جسده المشرع الجزائري باستحداثه لهيئة السلطة الوطنية بموجب القانون رقم 07/18، وقد وسع المشرع صلاحيات هذه الهيئة بموجب القانون رقم 11/25 المعدل والمتم له؛ من خلال إنشاء أقطاب جهوية وإلزامية تعيين مندوب حماية، يكون بمثابة همزة وصل بين المسؤول عن المعالجة والسلطة الوطنية، وذلك في إطار تعزيز الرقابة الميدانية والإبلاغ عن الانتهاكات.

كما انتهت الدراسة إلى جملة من التوصيات، تتمثل في:

- ضرورة نشر الوعي المجتمعي: من خلال تكثيف برامج التوعية للأفراد حول حقوقهم الرقمية وطرق حماية بياناتهم الشخصية، بالإضافة إلى ضرورة تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والخاصة وكذا المجتمع المدني، لضمان التطبيق الفعال لهذه المبادئ.

- ضرورة الاستثمار في الأمن السيبراني، من خلال توفير أحدث التقنيات لتجنب الاختراقات والهجمات الإلكترونية.

- قائمة المراجع :

أولاً: القوانين:

القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. (ج. ر: عدد 34، لسنة 2018)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11/25 المؤرخ في 25 يوليو (ج. ر: عدد 48، لسنة 2025).

ثانياً: المراجع باللغة العربية

- 1) أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1994.
- 2) بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 1، 2022.
- 3) بولين أيوب أنطونيوس، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 4) حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، السنة الثانية والثلاثون، القسم العددان الأول والثاني، يناير ويوليو 1990.
- 5) سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية - دراسة في القانون الفرنسي - الأول، مجلة الحقوق، يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 35، سبتمبر 2011.
- 6) سامح عبد الواحد التوهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، تصدر عن كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 9، السنة الثالثة (3)، مارس 2015.
- 7) غنام محمد غنام، الحماية الادارية والجنائية للأفراد عند تجميع بياناتهم الشخصية في أجهزة الكمبيوتر، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، السنة 11، يوليو 2003.
- 8) فريد رواج، جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في ظل القانون الجزائري 07/18، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2021.

(9) محمد عرفان الخطيب، **ضمانات الحق في العصر الرقمي**: «من تبدل المفهوم ... لتبدل الحماية» قراءة في الموقف التشريعي الأوروبي والفرنسي - إسقاط على الموقف التشريعي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص (أبحاث المؤتمر الدولي السنوي الخامس)، العدد 3، الجزء الأول، ماي 2018.

(10) نادر عمران، **حماية المعطيات الشخصية (حماية المعطيات الشخصية على ضوء القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004)**، مجلة القضاء والتشريع، يصدرها مركز الدراسات القانونية والقضائية، الجمهورية التونسية، العدد 8، السنة 46، 2004.

(11) نعيم مغيب، **مخاطر المعلوماتية والأترنت**، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

ثالثا : المراجع باللغة الفرنسية

- 1) Alain Bensoussan, *Informatique et libertés*, 2^{ème} édition, France, Francis Lefebvre, 2010.
- 2) Céline CASTETS- RENARD, *droit de l'internet*, paris, France, Montchrestien, Lextenso, 2010
- 3) Danièle Bourcier, *données sensibles et risque informatique de l'intimité menacée à l'identité virtuelle*, CURAPP, questions sensibles, PUF 1998
- 4) Fauvet Jacques , *la protection des données personnelles*, revue internationale de droit comparé, n °3, juillet-septembre, 1987.
- 5) *Smitis S*, *les données sensibles revisitées*, Conseil de l'Europe, STE 108, p3.
- 6) *CNIL, guide de l'informatique et libertés pour l'enseignement du second degré*, ed2010.

الهوامش:

(1) القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي - (ج. ر. عدد 34، لسنة 2018).

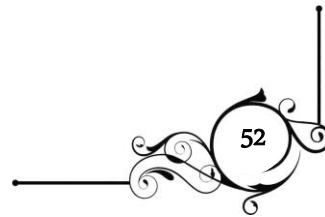
(2) الجريدة الرسمية الجزائرية: (عدد 48، لسنة 2025).

(3) أسامة عبد الله قايد، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1994، ص (52 - 55).

(4)

Conseil de l'Europe, **convention pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel**, Série des Traités Européen n° 108, Strasbourg, 28 janvier 1981.

(5)



Conseil de l'Europe, **Directive relative à la protection des personnes physique et à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données**, n°95/46, 24 octobre 1995, JO 1995 L 281, p. 31.

(6)

Règlement (UE) 2016/679 du parlement Européen et du conseil du 27 avril 2016 relatif à **la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et la libre circulation de ces données**, et abrogeant la directive 95/46/UE. Disponible sur le site, <https://eur-lex.europa.eu>

(7) القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية (عدد 14، لسنة 2016).

(8) حسام الدين كامل الأهواني، **الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، السنة 32، العددان 1 و2، يناير ويوليو 1990، ص5.

(9) سامح عبد الواحد التهامي، **الحماية القانونية للبيانات الشخصية** (دراسة في القانون الفرنسي)، القسم الأول، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 3، السنة الـ 35، سبتمبر 2011، ص 380.

(10) غنم محمد غنم، **الحماية الإدارية والجناحية للأفراد عند تجميع بياناتهم الشخصية في أجهزة الكمبيوتر**، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد 2، السنة الـ 11، يوليو 2003، ص. ص (4 - 5).

(11) سامح عبد الواحد التهامي، المرجع نفسه، ص 412.

(12) راجع المادة 27 مكرر من القانون رقم 11/25 المعدل والمتمم.

(13) راجع المادة 41 مكرر من القانون رقم 11/25 المعدل والمتمم.

— من أجل أكثر تفصيل حول الهيئة راجع، بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، **ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد1، 2022، ص. ص (1685 - 1688).

(14) راجع فريد رواج، **جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في ظل القانون الجزائري 07/18**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد2، 2021، ص. ص (601 - 602).

(15)

Fauvet Jacques, **la protection des données personnelles**, revue internationale de droit comparé, n °3, juillet-septembre, 1987, p552.

(16) حسام الدين كامل الأهواني، المرجع نفسه، ص 19.

(17) حسام الدين كامل الأهواني، المرجع نفسه، ص 46.

Céline Castets Renard, **droit de l'internet**, Montchrestien, Lextenso, France, 2010, (18) p51.

(19) بولين انطونيوس أيوب، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص. ص (480 - 482)

(20) نعيم مغنّب، **مخاطر المعلوماتية والإنترنت**، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 250.

(21) نادر عمران، **حماية المعطيات الشخصية على ضوء القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004**، مجلة القضاء والتشريع، تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، العدد الـ 8، السنة الـ 46، أكتوبر 2004، ص 177.

(22)

Smitis S, **les données sensibles revisitées**, Conseil de l'Europe, STE 108, p3.

(23)

Danièle Bourcier, **données sensibles et risque informatique de l'intimité menacée à l'identité virtuelle**, CURAPP, questions sensibles, PUF 1998. p. p (40 – 43).

(24)

Alain Bensoussan, **Informatique et libertés**, 2^{ème} édition, France, Francis Lefebvre, 2010, p 4 – 5, n°483.

(25) حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 37.

(26)

Alain Bensoussan, op – cit, p 36, n° 216.

(27) سامح عبد الواحد التوهاي، **ضوابط معالجة البيانات الشخصية**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، تصدر عن كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 9، السنة الثالثة (3)، مارس 2015، ص 407.

(28) نادر عمران، المرجع نفسه، ص 158.

(29) سامح عبد الواحد التوهاي، **ضوابط معالجة البيانات الشخصية**، المرجع السابق، ص 411.

(30)

CNIL, **guide de l'informatique et libertés pour l'enseignement du second degré**, ed2010, p 5.

(31) الجريدة الرسمية الجزائرية: (عدد 28، لسنة 2018).

(32) سامح عبد الواحد التوهاي، **الحماية القانونية للبيانات الشخصية**، المرجع السابق، ص. ص (235 – 236).

(33) محمد عرفان الخطيب، **ضمانات الحق في العصر الرقمي**: «من تبدل المفهوم ... لتبدل الحماية» قراءة في الموقف التشريعي الأوروبي والفرنسي - وإسقاط على الموقف التشريعي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص (أبحاث المؤتمر الدولي السنوي الخامس)، العدد 3، الجزء الأول، ماي 2018، ص. ص (269 - 271).

(34) القانون رقم 16 - 03 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جريدة رسمية: (عدد 37، سنة 2016، ص 7).